وإذا مات الكفيل بالدين المؤجل حل الدين في ماله ثم لورثته الرجوع على الأصيل إلى أجله وكذلك
لو مات الأصيل إلى أجله وكذلك لو مات الأصيل والكفيل حي يحل الدين في تركة الأصيل
فقط ويكون على الكفيل إلى أجله وإن مات رب الدين بقي الدين عليهما إلى أجله
رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر أن يأتي به الكفيل لا يطالب الكفيل
لعجزه لأنه كفل بما لا يقدر على تسليمه فلا يصح ولو كفله وهو مطلق ثم حبس الكفيل
يطالب الكفيل حتى يأتي به لأنه حال ما كفل كان قادرا على إتيانه ولو كفل بنفس
أو مال والطالب غائب لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا المريض إذا قال لوارثه
اضمن عني دين فلان وهو غائب فإنه يجوز وقال أبو يوسف يجوز كله لأن الكفالة
تصرف على نفسه خاصة فيتم به كالإبراء رجل كفل عن رجل على أنه إن لم يسلم إليه
يوم كذا فالمال عليه صح هذا الشرط فإن توارى المكفول له يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي
لينصب وكيلا عن الطالب ويسلم إليه فيبرأ وكذلك فيمن باع شيئا على أن المشتري
بالخيار فتوارى البائع فإن المشتري يرفع الأمر إلى الحاكم فينصب عنه وكيلا فيسلم إليه
قال الفقيه أبو الليث هذا القول بخلاف قول أصحابنا في الروايات الظاهرة وإنما هو
في بعض الروايات عن أبي يوسف ولو فعل القاضي هكذا إذا علم أن الخصم تعنت بذلك
فهو حسن ولو كفل رجل بنفس رجل لرجل على أنه إن لم يواف به إلى كذا ولم يواف به
فعليه المال الذي له عليه جاز ولو قال إن لم أوافك به غدا فعليه ألف درهم ولم يقل
التي لك عليه والطالب يدعي ألف درهم وقال الكفيل ليس للطالب عليه ألف
درهم وهذا الكلام إقرار مني بألف درهم معلقا بالشرط وإن لم يكن كفالة بالمال
وقال الطالب لي عليه ألف درهم وهو الآن علق الكفالة بذلك المال لعدم الموافاة
لزمه المال

لزمه المال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يلزمه شيء وإن ادعى رجل على رجل
مالا فقال المطلوب إن لم آتك غدا فهو علي لم يلزمه ذلك وإن لم يأته لأن تعليق
الإقرار بالشرط باطل ولو قال ذلك كفيله لزم الكفيل ما ثبت عليه ببينة أو إقرار منه
لأن هذا تعليق الكفالة بالشرط وتعليق الكفالة بشرط عدم الموافاة إذا اتحد
الطالب والمطلوب جائز ولو قال إن لم أوافك غدا فما تدعي عليه فهو علي لم يلزم
المطلوب إلا ببينة أو إقرار المطلوب لأن إقرار الكفيل في حق المطلوب ليس
بحجة ويلزم الكفيل ما ادعى عليه إن لم يأت به لأن الكفيل لما علق الكفالة الثابتة
بعدم الموافاة كان هذا إقرارا منه وليس للكفيل أن يطالب المديون قبل الأداء
وإن كانت الكفالة بالأمر ومع ذلك لو أداه الكفيل ليس له أن يسترد ما لم يؤده
المكفول عنه إلى الدائن ولو وهب رب الدين الدين لأحدهما فهذا أداء والمال
سواء وكذا لو مات الطالب فورثه أحدهما إبراء الأصيل يبرئ الكفيل لا عكسه
وإن أبرأ الأصيل ورد الإبراء صح رده في حق نفسه ويطالب به وهل يصح في حق
الكفيل اختلفوا فيه كذا في البزازي وفي الولوالجي صح الرد من الأصيل في حق نفسه
وفي حق الكفيل جميعا حتى تعود الكفالة انتهى والكفالة إلى الحصاد جائزة ويتناول
أول وقت الحصاد ولو قال إلى أن تمطر السماء أو تهب الريح لا يجوز كفل عن رجل
بمال عليه إلى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وإن كان على الأصيل حالا وإن مات
الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت
الذي وقته وعن أبي يوسف فيمن قال إن كفلت به على أنه متى طولبت به أو كلما
طولبت به صح فلو أجل شهرا صحت الكفالة ولو أجل شهرا من وقت المطالبة الأولى

Copyright © King Saud University